

**مادة 100- تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة
بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد
أداء رسم قدره جنيهاً واحداً .**